ورقة سياسية حول إشكالية القتل على خلفية الشرف في فلسطين

عهد احمد محمد الجردات(فلسطين)

الملخص:

يستعرض هذا العمل موضوع ظاهرة قتل النساء على خلفية الشرف داخل المجتمع الفلسطيني، و يكشف عن دور كل من القانون و العادات و التقاليد الوراثية في تعزيزها اجتماعيا، كما و يعرض بعض المحاولات المؤسساتية في مواجهة هذه الظاهرة، مثل دور المؤسسات النسوية و المجتمع المدني في الضغط على السلطة الفلسطينية في السعي لإحداث التغيرات الجدية في القانون الفلسطيني، حيث تكشف الإحصائيات و بالرغم من العمل المؤسساتي في نشر الوعي و الدعوة لحقوق المرأة، بان نسبة قتل النساء ارتفعت في الآونة الأخيرة خصوصا في أواخر عام 2014. حيث لازالت هناك حاجة ماسة و كبيرة للعمل على الموضوع القانوني و القضائي من اجل العمل على القضاء عليها بشكل نهائي. باعتبار القانون أهم جانب يمكن العمل عليه، خصوصا كون القانون يميل نحو التمييز ضد المرأة ولا يعطيها حقها، و يميل نحو التخفيف عن القاتل في العقوبات. الأمر الذي انعكس سلبا على وضع المرأة . و فتح المجال أمام الذكور بقتل نسائهم تحت تهمة المساس بشرف العائلة من خلال المخففات القانونية، بالتالي لا يفتح المجال أمام التحقيق حول الأسباب الرئيسية لقتل المرأة. خصوصا بعد أن كشفت أغلبية الفحوص الطبية بان أغلبية النساء الضحايا التي تم قتلهم هن عذراوات. وبالتالي نستنتج بان تهمة الشرف ما هي إلا غطاء يتسترون فيها على نيتهم الحقيقية في جرائمهم من اجل الحصول على اقل العقوبات عند القضاء بالحكم.

في النهاية يقترح هذا العمل سلسلة من التوصيات المهمة للعمل على التخفيف من ظاهرة القتل على خلفية الشرف التي اقتحمت النساء الفلسطينيات، و للحد من فجوة التمييز ضد المرأة سواء كان ذلك قانونيا أو اجتماعيا.

المقدمة:

العنف ضد المرأة ظاهرة قديمة منذ قدم الإنسان، فلم تقتصر على منطقة أو فئة معينة، أو حتى مستوى اجتماعي محدد. فقد كانت وسيلة لفرض السيطرة على الطرف الضعيف. فقد عانت كافة الشعوب الإنسانية من العنف الاجتماعي، و الذي تمثل بالضرب و الاعتداء و القتل . . . الخ من الأشكال. ومن هذه الشعوب الشعب الفلسطيني الذي عانى وضعا سياسيا صعبا انعكس على وضعه الاقتصادي و الاجتماعي، ساهم في

ازدياد مظاهر العنف و الاضطرابات داخل المجتمع الفلسطيني خصوصا العنف ضد المرأة باعتبارها الفئة الأضعف، ومحاولات فرض السيطرة عليها.

ارتبط انتشار العنف بشكل كبير بالاحتلال الإسرائيلي و تبعياته على المجال الأمني. فمع بداية الانتفاضة الثانية و حتى الوقت الحالي لازالت السلطات الاسرائيلية تفرض الحصار من خلال بناء الجدار ومصادرة الأراضي، إلى جانب الإجراءات العسكرية المذلة للفلسطينيين وحرمانهم من حقهم في التنقل بسبب الحواجز. مما كان لها تأثيرا سلبيا على الوضع المعيشي للعائلات والأسر الفلسطينية و الذي عمل على انخفاض مستوى الدخل للعائلة في الضفة الغربية و ازدياد الفقر و البطالة خصوصا بين الشباب و الخريجين. إلى جانب الدور الذكوري الأبوي فيا لثقافة العربية الفلسطينية من عادات و تقاليد قديمة ظالمة للمرأة، و التي انعكست بشكل قوي على وضع النساء أسهمت في التقبل الاجتماعي للعنف ضد المرأة بكافة أنواعه من قتل وضرب و اعتداء و الإهانة و تشويه السمعة و العنف النفسي، حيث كشفت الكثير من المؤسسات النسوية و المدنية عن حالات و قضايا شملت هذه الأشكال من العنف، فبين عام 1996 و 1998 وثقت جمعية الدفاع عن الأسرة أكثر من 500 قضية اعتداء ضد المرأة.

هذه الأوضاع الاجتماعية و من أفكار الثقافية تقليدية بالية والتي ما زالت متعمقة داخل الفكر الفلسطيني أسهمت إلى حد ما في غياب قانون عادل يقوم على حماية حقوق المرأة وضمان أمنها. في المقابل نرى بان القانون الفلسطيني الحالي تأثر بشكل كبير بالثقافة العربية في مبادئه و مواده، و بالتالي حرمان المرأة من حقوقها كمواطنة متساوية مع الرجل، خصوصا فيما يعلق بقوانين العقوبات و قانون الأحوال الشخصية.

جرائم قتل النساء:

ارتبطت ظاهرة قتل النساء على خلفية الشرف تاريخيا مع النظام البطرياركي الأبوي، و الذي كان منتشرا في آسيا و أوروبا منذ القدم. و الذي يقوم على ربط مفهوم شرف العائلة و المجتمع بجنسوية النساء. فقد ساد الاعتقاد بضرورة فرض السيطرة على النساء للحفاظ على الملكية باعتبارها مصدر الإنجاب، كما الحال بالنسبة للسيطرة على الأرض باعتبارها مصدر الرزق والإنتاج. و هنا تم ربط المرأة بمفهوم العفة و الطهارة للحفاظ على النظام الأبوي. و بالتالي فان قتل النساء على خلفية الشرف ظهر كجزء أساسي من النظام الأبوي القائم على أساس علاقات السيطرة و الهيمنة، إلا انه و مع تطور الحياة الإنسانية اندثرت هذه الظاهرة في الكثير من الدول، إلا أنها لازالت محافظة على وجودها في بعض المناطق المختلفة في العالم و منها الدول العربية. حيث اعتبر قتل النساء طريقة للحفاظ على شرف الرجل، و بالتالي كان لها دور في استمرارية ذكورية المجتمعات العربية، و منها المجتمع الفلسطيني.

تتعرض المرأة الفلسطينية لمختلف أشكال التمييز المرتبط بالجانب الاجتماعي و الثقافي، واللذان يرسمان طبيعة العلاقات المتبادلة من قيم و أفكار اجتماعية بين الأفراد. فانتشار اللامساواة بين الرجل و المرأة اجتماعيا خلق حالة انعدام العدالة الاجتماعية، و تعمق الايدلولجية الفكرية الظالمة للمرأة و المعنفة لها مثل السماح بالرجل بضربها أو اغتصابها أو قتلها على خلفية ما يسمى الشرف، دون وجود روادع قانونية و عقابية أو اجتماعية فعالة تمنع ذلك.

فظاهرة القتل على خلفية الشرف أصبحت من اخطر المشاكل الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع الفلسطيني، لما تسببه من تفكك اسري و مجتمعي، و انعدام الأمن، خصوصا في ظل انعدام الرادع القانوني القادر على وضع حد أمام انتشار هذه الظاهرة التي أعطت للذكر حق امتلاك حياة الأنثى و حقوقها بذريعة الشك أو غسل العار.

عرف الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة و الذي وضعته الأمم المتحدة سنة 1993، العنف بأنه " أي فعل عنيف قائم على أساس الجنس ينتج عنه أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو نفسية للمرأة بما في ذلك التهديد باقتراف هذا الفعل، كما و يضمن الإكراه و الحرمان التعسفي من الحرية سواء ذلك بالحياة العامة او الخاصة". و من هنا نرى أن جريمة قتل النساء تعتبر من اشد أشكال العنف الممارس على المرأة، بانتهاكه حقهن في الحياة. خصوصا في ظل الثقافة الذكورية الموجودة في المجتمع الفلسطيني القائمة على الحفاظ على الشرف و المعززة للسلطة الذكورية، باعتبار المرأة تجسد شرف الرجل بسلوكياتها وتصرفاتها.

ففي الوقت الحالي نرى ازدياد كبير لحالات قتل النساء على خلفية ما يسمى الشرف، فقد عانت المدن الفلسطينية لجرائم قتل متعددة ضد النساء و بالخصوص منذ عام 2004. فمنذ أيار 2004 و حتى آذار 2005 قتلت حوالي 20 امرأة في فلسطين، إضافة إلى 15 حالة شروع بالقتل على خلفية الشرف. كما وثقت الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان 70 حالة قتل ما بين عام 2005 و عام 2009. و بلغ عدد الحالات التي وثقها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي خلال الفترة ما بين 2007 و 2010 قد وصلت إلى 29 حالة قتل، حيث تم قتلهن بادعاء أنهن قداسان لشرف العائلة و اختراقهن للأخلاق المتعارف عليها، و من جانبه فان أغلبية الضحايا النساء من سكان القرى لم يكملن تعليمهن و غير عاملات خارج المنزل، تم قتلهن من قريب الدرجة الأولى. أما ما بين 2011 و 2013 فقد وصلت عدد حالات القتل إلى 43 حالة قتل، و 15 حالة قتل في مطلع عام 2014.

و من هنا نرى الخطورة التي تدور حول تصاعد وتيرة هذه الظاهرة الاجتماعية و تضاعف حالات القتل ما بين 2011 و حتى 2014، فمن 4 حالات عام 2011 إلى 13 حالة عام 2012، و الضعف في عام 2013 لتصل إلى 26 حالة ثم إلى 15 حالة عام 2014.

كما و أفاد مدير الاختصاص العالي في الطب الشرعي بجامعة القدس انه تبين بعد التشريح، أن كافة الفتيات اللواتي تم قتلهن على خلفية الشرف خلال النصف الأول من العام الماضي لم يفقدن عذريتهم و هو ما يثبت عدم مصداقية الدوافع التي يمليها القتلة كدوافع وراء قتل الفتيات، و هنا نرى بان الدافع الأساسي وراء قتل النساء لا يرتبط بقيام الفتاة بارتكاب مخالفة يعتقد أنها تمس شرف العائلة، حيث يكون هناك دوافع و أهداف أخرى غير ظاهرة، أو في بعض الأحيان تكون بسبب شكوك حول الفتاة دون وجود أدلة واضحة.

عوامل مساهمة في انتشار ظاهرة جريمة قتل النساء على خلفية ما يسمى الشرف:

القانون:

إن القوانين السائدة في فلسطين لا تعطي الحماية المطلوبة للمرأة من العنف المجتمعي، في ظل وجود أنظمة رجعية في القوانين الداخلية و التشريعات الفلسطينية. بحيث تواجه المرأة تمييزا واضحا ضدها في هذه التشريعات خصوصا فيما يتعلق بقوانين الزواج و الطلاق و الحضانة و الميراث و العقوبات، بسبب سيطرة الثقافة الأبوية على القانون و القضاء. فأغلبية القوانين هي قوانين عافى عليها الزمن لا تتناسب مع متطلبات العصر الحالي لما تحمله قي طياتها انعدام المساواة بين المواطنين على أساس الجنس، فلا زالت هناك قوانين و تشريعات مركبة تعود لفترة الحكم العثماني و الانتداب البريطاني و الحكم الأردني للضفة و الحكم المصري لغزة، فهذه الظروف السياسية التي عاشتها فلسطين جعلتها ترث تركة معقدة من القوانين و التشريعات التي أعطت مبررات لجريمة القتل و السماح للمجرمين من الإفلات من العقاب، استنادا للقانون الأردني القديم المطبق بالضفة و الذي يمنح الجاني عذرا مخففا عند ارتكاب الجريمة.

جريمة الشرف " هي جرائم القتل التي يرتكبها الأزواج و الأولياء على المرأة في حال تفاجئوا بها متلبسة بالزنا أو في وضع مخل بالشرف، على فراش غير مشروع.

فحسب قانون 1960 القانون الأردني المعمول به في فلسطين يواجه تمييزا واضحا ضد المرأة فيما يتعلق بجريمة القتل على خلفية الشرف، حيث انه لو ضبط رجل إمرأته زانية (الضبط الواقعي أو الشك) و قتلها ينال كافة العقوبات المخففة، في حين لو ضبطت امرأة زوجها و هو زاني و قامت بقتله تأخذ أقصى العقوبات تصل للإعدام باعتبارها مجرمة، و بالتالي نرى أن العقوبات المخففة تصب فقط في مصلحة الذكر. و ذلك بسبب انعدام المساواة اجتماعيا.

كذلك المادة 340 الفقرة الأولى في قانون العقوبات النافذ في الضفة الغربية يعطي للزوج العذر المحل من العقوبة في حال تفاجأ بزوجته أو إحدى محارمه متلبسة بالزنا و قام بقتلها أو جرحها أو إيذائها، أما الفقرة الثانية فتمنح الزوج أو أي من الأقارب الدرجة الثانية العذر المخفف إذا وجد زوجته أو إحدى محارمه على فراش غير مشروع أو التشبه بوجود علاقة. و هذان العذران يمنحهما المشرع للرجل فقط (زوج أو ولي)، فالمرأة لا تتمتع بأي من العذرين.

و من هنا توضح الأستاذة رلى أبو دحو أستاذة في كلية دراسات المرأة بجامعة بيرزيت بان القانون الفلسطيني يعزز العنف ضد المرأة، لما يعطيه من تخفيف في العقاب و عدم الإنصاف والمساواة في القضاء، بحيث توضح بان هناك تمييزا في الأحكام بين الرجل و المرأة. كما ويعطي القانون مبررا أمام الرجل للتستر عليه في حال لم يكن السبب الرئيسي للقتل هو الشرف، حيث تقول هناك الكثير من الحالات سببها الخفي هو حرمان الفتاة من حقها في الميراث أو مصالح داخلية، و لكن يتم استغلال مبررات القتل على خلفية الشرف للحصول على التخفيفات في العقوبة.

بعد الجريمة المروعة بحق الطالبة أية البرادعية و التي أثرت بشكل كبير على الشارع الفلسطيني من أفراد و مجتمع مدني من مؤسسات نسوية و منظمات حقوقية، تم المطالبة باجراء تعديلات قانونية و إلغاء القوانين الظالمة بالمرأة و التي تعد من أكثر القوانين تمييزا ضد المرأة، الأمر الذي دفع إلى إصدار قرار رئاسي بتعديل كل من قانون (16) النافذ في الضفة و قانون (74) النافذ في قطاع غزة و إلغاء قانون (340) المتعلق بالأعذار القانونية المخففة لجريمة القتل على خلفية الشرف، و قد لاقى هذا القرار قبولا واضحا في الشارع الفلسطيني، إلا أن هذا القرار اغفل تعديل المواد التي تعمل على تشكيل البنية القانونية التي يتم اللجوء إليها أمام القضاء لمنح العذر المخفف لجرائم قتل النساء في نص مادة (98) من قانون العقوبات، والتي تمنح الاستفادة من القانون المخفف إذا أقدم القاتل على ارتكاب جريمته تحت سورة غضب شديد ناتج عن فعل غير مشروع من قبل المجني عليها. و بالتالي فان موضوع التعديل و الإلغاء الذي أصدره الرئيس لن يكون له أي فعالية أو تأثير في العملية التطبيقية و القضائية، بحيث يمكن اعتبار القرار الرئاسي خطوة لامتصاص غضب الشارع الفلسطيني نتيجة قضية مقتل الضحية أية البرادعية، بحيث شكلت قضية رأي عام. مما يشكل ثغرة عميقة في العملية الجنائية الداخلية في فلسطين.

الظروف الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية:

تنامت جرائم القتل ضد المرأة منذ الفترة الأخيرة بشكل كبير، و الذي تولد عنه ازدياد نسبة العنف الاجتماعي في الثقافة المجتمعية. خصوصا في ظل غياب القانون و انتشار ثقافة العنف ضد المرأة الموروثة اجتماعيا، و التي تعتبر أن المساس بالشرف هي جريمة تستحق الموت، حيث ترى الناشطة الحقوقية مروة غزال بان كافة التحقيقات الجنائية و الطبية أثبتت أن أغلبية جرائم القتل على خلفية الشرف تم ارتكابها بسبب الشكوك و الظنون بدون وجود أدلة واضحة تثبت ارتكاب الفتاة لجرائم الزنا أو المساس بالشرف حسب ادعاء المجرمين، كما وتشير الباحثة فريال العشي بأنه لا يتم متابعة التحقيقات القانونية للبحث وراء الأسباب

الحقيقية وراء القتل، حيث تؤكد بأنه لا يمكن أن يتم استبعاد الأسباب الاقتصادية وراء القتل لحرمان المرأة من حقوقها الرئيسية في الميراث و الأموال. و يتم التذرع بخلفية بالشرف من اجل الحصول على العقوبات المخففة عند المحاكمة .

بالإضافة إلى تظافر كافة الظروف خصوصا في ظل الانهيار الاجتماعي الذي يعاني منه المجتمع الفلسطيني، و بالتزامن مع الأوضاع الاقتصادية الصعبة من ارتفاع نسبة الفقر والبطالة خصوصا بين الشباب و المتخرجين، و انعدام وجود مؤسسة رسمية تعمل على توفير الحماية و الأمن للمواطنين، أو تعمل على تقديم الخدمات، الأمر الذي يعمل على سيادة الفوضى و السلوكيات السلبية و الابتعاد عن القيم و الاخلاق، مما يساهم في انتشار العنف، القتل و فقدان التماسك بين الأفراد. حيث تقول الأستاذة رلى ابو دحو " يوجد حاليا انهيار على جميع المستويات بسبب غياب الإدارة الفعلية لتنظيم شؤون المجتمع و ضمان تماسكه ضمن الاخلاق و القيم الإنسانية، إلى جانب ترهل السلطة و تراجعها".

بالإضافة للبعد السياسي المتمثل بالاحتلال الإسرائيلي الذي عمل على رفع مستوى العنف بين الأفراد من عائلات و شباب، خصوصا بدور الاحتلال في هيمنة العنف خصوصا بعد تعرض الشباب الأسر للتعذيب لفترات طويلة، إلى جانب نشر الفقر عن طريق الضرائب و الديون، واسر أموال السلطة، و حرمان الفلسطينيين من مصدر الرزق و العمل، عن طريق نقاط التفتيش، و الحواجز، و إغلاق الطرق و المواصلات بين المدن و صعوبتها و حظر التجول، إلى جانب سياسة التشريد و طرد السكان، و هدم البيوت و مصادرة الأراضي و الممتلكات من قبل السلطات الإسرائيلية، و هنا تولد عند الرجال الفلسطينيين الاكتئاب النفسي في ظل الشعور بالعجز في تامين احتياجات أطفالهم و عائلاتهم، و بالتالي يستخرجون إحباطهم وعجزهم على زوجاتهم أو اخواتهم، و يفرغون الكبت و اليأس على الفئة الضعيفة من النساء والأطفال. الأمر الذي يولد العنف الأسري، و انعدام الوسائل الفعلية و العملية للحد منه خصوصا في حال عدم وجود تشريع قانوني يجرم العنف الأسري، بكون المجتمع الفلسطيني مجتمع ذكوري و السلطة تابعة للعائلة هي بيد الرجل.

التوصيات:

- أوصي المشرعين بأهمية إجراء تعديلات جذرية للتشريعات، خاصة قانون أحوال الشخصية و قانون العقوبات، بما يتناسب مع الاحتياجات المعاصرة، ، من خلال فرض قانون عقوبات جديد، يعمل على تجريم القتل تحت ما يسمى بخلفية الشرف، و التسريع بهذا القانون، ضمن إجراءات قانونية رسمية تتضمن تعديلات داخل البنية القانونية لتفعيل عملية التعديل قضائيا و العمل على مصادقتها، ، من اجل التعاطي مع قضايا المرأة بشكل ايجابي و تعطيها حقوقها بالكامل سواء كان ذلك في قضايا القتل على خلفية الشرف أو الاغتصاب أو التحرش بما يتناسب مع اتفاقيات الدولية و حقوق الإنسان.
- أوصي السياسيين و صناع القرار باتخاذ موقف حازم و موحد اتجاه موضوع قتل المرأة، وتجريم الفعل لما له من تأثير سلبي على الحياة الاجتماعية الفلسطينية و دوره في نشر ثقافة العنف و بالتالي اختلال الأمن و الاستقرار الاجتماعي في فلسطين، من خلال العمل على توسيع ثقافة المساواة بين الرجل و المرأة قانونيا و اجتماعيا من خلال استثمار المناهج التعليمية الصادرة عن الوزارة التعليمية، تفعيل دور الحكومة في مبادرات و ورشات عمل تدريبية بالتعاون مع المؤسسات و المراكز الاجتماعية لتعزيز المساواة و العدالة.
- أدعو المؤسسات الحقوقية و النسوية بتوعية صناع القرار و أفراد المجتمع من خلال ورشات العمل و تدريبات تثقيفية في اتخاذ قرارات و خطوات واقعية عملية ايجابية اتجاه المرأة وتجديد الوضع

الراهن الذي تعيشه المرأة، من خلال تعزيز دور و مكانة المرأة الاجتماعي و السياسي في الدولة. بالإضافة لحملات توعية لدى القضاة ضمن محاضرات و تدريبات، لتعريفهم بحقوق المرأة بشكل حضاري و مطالبتهم بضرورة تمتع النساء بحقوقهن و توعيتهم بمكانتهن وإنسانيتهن. فالقانون يعطي القاضي الجزائي سلطة واسعة في اتخاذ قرار الحكم. ودعوتهم بضرورة اتخاذ العقوبات بما يتناسب مع جسامة الجريمة لتحقيق العدالة الإنسانية، باعتبار أن جريمة قتل المرأة هي جريمة جسيمة تعني قتل إنسان و سلبه حياته وبالتالي تتطلب عقوبة تتناسب مع جسامتها.

- أدعو المؤسسات الاجتماعية للعمل على وضع برامج تربوية لتأهيل الفتيات و النساء لتعزيز الثقة بالنفس و تمكين قدراتها في الدفاع عن النفس و إمكانياتها لاحترام الذات.
- أدعو على توجيه البرامج الإعلامية لتعزيز ثقافة الحوار واحترام أفراد الأسرة لبعضهم البعض ونبذ ثقافة العنف والقتل، إلى جانب مناقشة الإعلام لظاهرة القتل النساء مع المسؤولين للعمل المشترك للقضاء عليها مجتمعيا.
- أدعو للتعامل بجدية ومهنية واتخاذ الإجراءات المناسبة دون إبطاء تجاه شكاوى النساء ضحايا العنف أو اللواتي تعرضن لمحاولات الفتك بهن، وتخصيص دور ملموس للشرطة النسائية للتعامل مع المرأة الطالبة للحماية.
- أدعو للعمل على توفير مراكز إيواء للنساء ضحايا العنف تضمن حمايتها وتقديم الرعاية الصحية والاجتماعية لها.
- أدعو المؤسسات الدينية لتأخذ دورها الهام في المساعدة على الحد من انتشار ظاهرة قتل النساء
- تحث ذرائع المحافظة على الشرف من خلال استغلال صلاة الجمعة في نشر الوعي الاجتماعي و الديني بخطورة الظاهرة.
- الدعوة لتكوين لجان تحقيق مختصة بقضايا «القتل على خلفية الشرف» للكشف عن الأسباب والدوافع الرئيسية للجرائم، خصوصا بعد الكشف بان أغلبية الضحايا هن عذراوات.

الخاتمة:

ازدياد ظاهرة قتل النساء على "خلفية ما يسمى الشرف" لها انعكاسات خطيرة على الواقع الفلسطيني، من حيث تدمير البنية الاجتماعية داخل المجتمع الفلسطيني، إلى جانب تفكيك الروابط الأسرية التي تؤثر بطريقة سلبية على التربية ضمن مفهوم القيم و الأخلاق الاجتماعية. في ظل ازدياد مظاهر العنف الاجتماعي و الأسري و النفسي، مما يساهم في فقدان المجتمع الفلسطيني لإبعاد الأمن و الاستقرار، بالإضافة الى تدمير مشاريع التنمية الاجتماعية للأجيال المستقبلية التي بدون شك ستكون معرضة لمستقبل مجهول الهوية.

و من هنا نطالب بضرورة تكاثف الأيادي المجتمعية و المؤسساتية لمواجهة هذه الظاهرة ضمن إجراءات و خطط إستراتيجية تعمل على زيادة الوعي المجتمعي بأهمية المرأة و دورها في تنمية المجتمع و تطويره. إلى جانب تفعيل دور القانون في ضمان المساواة بين كافة المواطنين دون تمييز، من خلال إحداث تغييرات جذرية في القوانين المحلية المتعلقة بقانون العقوبات من خلال إلغاء القوانين المخففة، لضمان العدالة في الحكم و القضاء بما يتعلق بجرائم القتل، لينال المجرم جزاءه المستحق.

المراجع:

- إيهاب، عمرو، تنامي ظاهرة القتل على خلفية الشرف و سبل علاجها، شبكة دنيا الوطن. 23/2/2015
- ايميليا، بلتس، العنف المتعلق بالنوع الاجتماعي في فلسطين، القدس: مؤسسة مفتاح المبادرة الفلسطينية لتعميق

الحوار العالمي و الديمقراطية. 2006.

- بهجت، الحلو، القتل على خلفية شك ام شرف: تعددت الأسباب و الضحية المرأة، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان : ديوان المظالم، فصلية حقوق الإنسان الفلسطيني. العدد 39 ايار 2010.
- حسن، إبراهيم احمد، المرأة في دوائر العنف، دمشق: دار البتراء للنشر و التوزيع. 2010.
- حنان، ابو غوش، نساء بلا أسماء: تقرير قتل الإناث على خلفية ما يسمى شرف العائلة في المجتمع الفلسطيني في الفترة بين 2010-2007. رام الله : مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. 2010.
- عصام، عابدين، ورقة قانونية تحليلية حول القرار بقانون بشان جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة، رام الله: مؤسسة الحق. 2011.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني و الاجتماعي، نساء مستباحة أرواحهن: جرائم قتل النساء في فلسطين بين الواقع المجتمعي و القانوني لاعوام 2011 و 2012. رام الله، 2012.
- مركز المرأة للإرشاد القانوني و الاجتماعي، نحو المساواة و المرأة الفلسطينية، القدس. 1997.
- هاللي، لودسين، النساء و مسودة دستور فلسطين، القدس: مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. 2007.
- وكالة الانباء و المعلومات الفلسطينية وفا، مقالة قتل النساء. 2014.
- تعريف الدكتور مصطفى عبد الباقي، دكتور في دائرة القانون في كلية الحقوق و الإدارة العامة، جامعة بيرزيت. اليوم السبت : 21/3/2015-11 الساعة 12.30-11
- مقابلة مع الدكتور مصطفى عبد الباقي، دكتور في دائرة القانون، كلية الحقوق و الإدارة العامة، جامعة بيرزيت، رام الله. وقت المقابلة: يوم السبت: 21/3/2015. الساعة 12.30-11 .
- المقابلة مع الأستاذة رلى ابو دحو، أستاذة في كلية دراسات المرأة ، جامعة بيرزيت، رام الله. وقت المقابلة يوم الثلاثاء: 17/3/2015، الساعة 12-11.

ملحق: جدول إحصائيات جرائم القتل في فلسطين: مركز المعلومات الوطني الفلسطيني / وفا -رام الله. 2014.

السنة	عدد الحالات
2004	5
2005	3
2006	8
2007	8
2008	5
2009	9
2010	6
2011	4
2012	13
2013	26
2014	15 حتى تاريخ 18/5/2014.